

Distr.: General
13 December 2011

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/66/413)]

٥٨/٦٦ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسليح،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وإلى قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بترع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢/٥٢ دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ ياء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون



الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،
وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسساته العاملة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وبينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية العاملة في أفريقيا، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته المائتين التي عقدت في أديس أبابا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(١) والذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني^(٢) الذي سيمكن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتنامية للدول الأفريقية الأعضاء في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

٣ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل توفير برامج لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وخدمات المشورة لمفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدميرها، وبشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام؛

(١) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر (VIII) EX.CL/Dec.263.

(٢) انظر A/66/159، الفقرة ٥٨.

(٣) A/66/159.

٤ - **ترحب كذلك** بإسهام المركز الإقليمي لتحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة مساعدته لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع استراتيجية الاتحاد الأفريقي بشأن الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي مواصلة التماس موقف أفريقي موحد بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(٤)؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** ما يحققه المركز الإقليمي من إنجازات ملموسة وتأثير على المستوى الإقليمي، بما في ذلك مساعدته لدول وسط أفريقيا في إعداد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٥)، ومساعدته لدول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في إعداد موقفها الموحد بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في مجال مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٦ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** إسهام المركز الإقليمي في نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وفي آليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييمات القطرية المشتركة وورقات استراتيجية الحد من الفقر في عدد من البلدان الأفريقية؛

٧ - **تحت جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛**

٨ - **تحت بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(١)؛**

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛**

(٤) انظر A/50/426، المرفق.

(٥) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛
- ١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١